

فقه العبادات - شافعي

1 - قضاء على التراخي : .

(1) المريض مرضا يرجى برؤه .

(2) المسافر سفرا طويلا .

(3) الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما والولد .

(4) فن أفطر خوفا على نفسه لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك أو أفطر خوفا على نفسه وعلى الحيوان أو الإنسان الذي أنقذه .

(5) من أخر القضاء إلى رمضان آخر بسبب استمرار العذر .

وقد تقدم أن الحائض والنفساء يجب عليهما كما الفطر مع وجوب القضاء والقضاء بحقهما على التراخي أيضا .

ويستحب أن يقضى ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة رض ا عنه قال : قال رسول ا ﷺ : (1) .

2 - قضاء على الفور : .

(1) المتعدي بفطره .

(2) المرتد إذا أسلم .

(3) المجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك .

(4) من ترك تبيت النية عمدا أو سهوا ولم يقلد .

(5) من أصبح يوم الشك (2) مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان .

(1) البيهقي ج 4 / ص 259 .

(2) يوم الشك : هو يرم الثلاثين من شعبان إن غمت ليلته وشك الناس هل هو من شعبان

أو من رمضان